الغرة المذكورة تورث على فرائض الله تعالى فرضنا ٢
وتعصيبا وعبارة اي وورثت الواجبات من عشر
وعبد ودية ولو تعددت بتعدد الجنين وفي الجراح
حكومة بنسبة نقصان الجناية اذا برئ من قيمته
عبدا فرضا من الدية يعني ان جراح الخطأ التي ليس
فيها دية مقررة يجب فيها الحكومة وكذا جراح العمد
التي لا قصاص فيها وليس فيها شيء مقرر كعظم
الصدر وهشم الانف وما اشبه ذلك ففيها الحكومة
بان يقوم المجني عليه بعد برئه وعرف انه برئ اما الجرح
النقص او الى ما تحمله العاقلة عبدا سالما بعشرة
مثلا ثم يقوم ثانيا معيبا بتسعة مثلا فالتفاوت
بين القيمتين هو العشر فيجب على الجاني نسبة
ذلك من الدية وهو عشر الدية فالمراد بالحكومة الحكم
اي المحكوم به وقوله بنسبة الباء للملابسة وقوله اذا
ظرف لما ان تعلق بقيمة يعني تقوم بعد برئه وظرف مقدم
على عامله وكان الاولى تأخيره عنه لان الاصل في
العامل ان يتقدم على معموله وقوله من قيمته متعلق
بنقصان وقوله عبدا حال من الضمير البارز في قيمته
اي حال كونه مفروضا عبدا بعد الحرية وقوله من
الدية متعلق بنسبة كجنين البهيمة يعني ان
البهيمة اذا ضرب بطنها مثلا فالقت جنينا فينقص
بسببه فانها تقوم سالمة ومعيبة ويكون فيها ما نقص
من قيمتها سليمة فالتشبيه في مطلق الحكومة سوا
القت الجنين حيا او ميتا لكن ان نزل ميتا فلا شي
فيه وان نزل حيا فعليه قيمته مع ما نقص الام كما مر

الا الجائفة والآمة فثلث والموضحة فنصف عشر هذا
مستثنى من قوله وفي الجراح حكومة فهو استثناء
منقطع اي لكن هذه الجراحات قدر الشارع فيها شيئا
معلوما ففي الجائفة عمدا او خطأ ثلث الدية وهي
مختصة بالبطن وبالظهر والآمة هي التي تفضي
الى الدماغ فيها ثلث كالجائفة وهو على العاقلة
وفي الموضحة نصف عشر الدية وهي التي توضح
عظم الراس او الجبهة او الخدين وقوله فثلث
اي فثلث دية الخطأ والظاهر انها مخمسة كالدية
الكاملة وانظر هل جراح الخطأ كالاصابع والاسنان
كذلك وهو الظاهر ام لا قوله والموضحة اي الخطأ وفي
عمدها القصاص وما عداها من جائفة وآمة ومنقلة
عمده وخطؤه سوا والمنقلة والهاشمة عشر
ونصفه يعني ان المنقلة وهي التي يطير فراش
العظم منها لاجل الدوا والهاشمة في كل منها عشر
الدية ونصف عشر هل ولا فرق بين العمد والخطأ وفي
كلام ابن مرزوق ما يشعر بترجيح ما اقتصر عليه
المؤلف فقال وحقه ان لا يذكر هنا الهاشمة لا فضل
في القصاص لانها هي المنقلة كما هو ظاهر المدونة
فيما يخالف ديتهما ثم بالغ على ان في الجراح
المذكورة ما ذكر ولا يزاد عليه وان برئت على شين اي
قبح بقوله وان بشين فيهن يرفع بالمبالغة ما
يتوهم من الزيادة ولو بالنص على نفي الشين الرافع
لتوهم النقص كان احسن ظاهره ان في الجراح المذكورة
ما ذكر ولا ينقص عنه وان برئ على غير شين